نحو لفلان الثلث ولفلان عشرة من ثلثي فان ابن رشد قال لا
خلاف ان صاحب العدد هو المبدأ انظر البناني فعليه نظم ما
تقدم ولشخص مريض مرضا مخوفا شراء من اي ومن
يعتق عليه اي المريض بنفس ملكه كاصله وفصله واخوته بثلث ماله
وان مات من ذلك المرض فان المشتري بالفتح يرث المشتري
بالكسر لانه حر حين موته لا يرث المشتري بالفتح المشتري بالكسر
ان اشتراه في مرضه بزائد عن الثلث فاجيز الزائد من باقي
الورثة لانه لم يكن حرا الا بعد الموت بنت ويجوز للمريض
اشتراء من يعتق عليه كابيه وابنه واخيه بثلثه فاقل
ويعتق عليه ويرث باقي المال ان انفرد وحصته مع غيره عند
ابن القاسم لان العتق صح له بنفس الشراء لعلم الحر فيه دون
ترتب ولو تلف بقية ماله قبل موته لم ينتقض عتقه
وبهذا التقرير يرد الوجهان اللذان استشكلت بهما هذه
المسئلة احدهما ان اعتاق المريض لا يتم الا بالموت فكيف يرث
وانما حصل له شرط الميراث بعد الموت ووجوب المال لغيره
وثانيهما المذهب منع نكاح المريض وطلاقه لما فيه من ادخال
وارث في الاول واخراجه في الثاني وهذا فيه ادخال وارث وقد
يحجب غيره فيكون فيه الامران كذا في تت قوله ولو تلف بقية
المال قبل موته لم ينتقض عتقه فيه نظر بل ينتقض من عتقه
عتق ما زاد على محمل الثلث وقوله بثلثه احترازا مما اذا كان
بأكثر فلا يعتق منه الا محمله ولا يرث لانه معتق البعض وقال
البساطي الظاهر ان قوله بثلثه شرط فلو اشتراه باكثر فلا يصح لانه
يرث واجازة الورثة شرط في تنفيذ الشراء فيتوقف التنفيذ
على الاجازة والاجازة على التنفيذ اي ففيه دور قاله
تتائي في الحاشية والجواب عن الدور ان المراد بالوارث الذي له

الاجازة

الاجازة الوارث الذي لم يجر الحكم الى وراثته واما الوارث الذي
جر الحكم الى وراثته فلا اجازة له كما هو مبين الاشكال والجواب
عن الوجه الثاني من وجهي الاشكال ان محل منع ادخال الوارث
واخراجه في محل نهي فيه عن ذلك وهنا لم ينه عن ذلك
لان الشارع اجاز له التصرف في الثلث وترتب عليه ذلك فهو
غير مقصود وقال في الشرح المراد بادخال الوارث المنهي
عنه ان يفعل فعلا من اسباب الارث كتزوج المريض وما
هنا ليس كذلك اذ سبب الارث وهو القرابة موجود قبل
شرائه قطعا وشراؤه انما اوجب رفع مانع الرق وايضا لا
شك ان الاستلحاق فيه ادخال وارث وليس بممنوع وما هنا
مثله بالاولى وقال الرماصي قول تت ولو تلف ماله قبل
موته لم ينتقض عتقه هكذا قال ابن رشد موجها به قول
ابن القاسم قايلا مذهب ابن القاسم ان العتق عنده يصح
عنده بنفس شرائه بثلث ماله دون تراخيه وان تلف باقي ماله
قبل موته لم ينتقض بذلك عتقه كالمريض يبتل عتق عبده في
مرضه وله مال مامون فيعجل عتقه ثم يتلف المال المامون
فان العتق لا يرد انتهى ونقله ابن عرفة واقره فوديع على تت غير
ظاهر لمخالفته لكلام ابن رشد وكانه لم يقف عليه وقول تت في
هذه المسئلة اشكال لانه انما يعتق في الثلث وما كان كذلك
انما ينظر فيه بعد الموت فان لم يتم عتقه الا بعده فكيف يرث
جوابه ما ذكره ابن رشد انه يعتق بنفس الشراء واستشكاله
ايضا بادخال الوارث المنهي عنه نكاح المريض لاجل ورده ابن
عرفة بان موجب ارث الابن بنوته وهي ثابتة قبل
الشراء فلا اثر لفعل الابن في موجب الارث انما اثره في رفع
مانعه وهو رقه وموجب ارث الزوج انما هو النكاح الحادث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)